انما هو نشأ عن قلة اطلاع على كلامهم اصلا و
فصلا وكأنه ادعى انه لم يعلم معنى الاية الا هو بفهمه الفائق
وعقله القاصر ثم في نسبة عدم المبالاة بصريح الاية
الى الامامين الاعظمين قلة مبالاة بالدين وكثرة جرأة
على اسبابه ليقين سامحه الله بما زلق قدمه وسبق
قلمه ثم ما قيل من ان الامة اجمعت على ان الحدث
لا يرفعه الا الماء غير صحيح بل غلط صريح لان مذهبنا
ان التيمم يرفعه بل قال ابو ليلى بجواز دفع الحدث و
ازالة النجس بكل مائع طاهر

وعن كبشة بنت كعب بن مالك

انصاري خزرجي قال المص هي زوجة عبد الله
بن ابي قتادة حديثها في سؤر الهرة روت عن ابي قتادة
وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة وكانت تحت ابي
قتادة وهو الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول
الله عليه السلام واسم ابنه عبد الله والمعنى كانت
زوجة ولده ان ابا قتادة دخل عليها اي على كبشة فسكبت
اي كبشة يعني صبت وقال الابهري بضم التاء على المتكلم
وجوز السكون على التأنيث انتهى لكن اكثر النسخ
الحاضرة المصححة بالتأنيث وتؤيد المتكلم ما في المصابيح
قالت فسكبت له اي لابي قتادة وضوءا بفتح الواو اي
ماء الوضوء في اناء فجاءت هرة تشرب منه حال او صفة
فاصغى لها الاناء اي امال اليها حتى شربت اي سهلا
قالت كبشة فرآني اي ابو قتادة انظر اليه الى فعله
متعجبة فقال اتعجبين اي تشربها من وضوئي يا ابنة اخي
هذا على عادة العرب ان بعضهم يقول لبعض يا ابن اخي
وان كان ابن عمه ويا اخا فلان وان لم يكن اخا له
في الحقيقة ويجوز في تعارف الشرع ان المؤمنين اخوة
وقول ابن حجر مراده اخوة الاسلام لما تقرر انها زوجة
ابنه تعليل غير صحيح لعدم المنافاة لكونها بنت كعب
بن مالك وابو قتادة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة

٩١

المهملة وكسر العين المهملة قالت فقلت نعم قال ان رسول
الله عليه السلام قال انها اي الهرة او سؤرها ليست
بنجس مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث ولو قيل بكسر الجيم
لقيل بنجسة لانها صفة الهرة كذا قال بعض الشراح
وذكر الكازروني ان بعض الائمة قال هو بفتح الجيم
والنجس النجاسة فالتقدير انها ليست بذات
نجس وفيما سمعنا وقرأنا على مشايخنا هو بكسر الجيم
وهو القياس اي ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظرا الى
انها في معنى السؤر انتهى واكثر النسخ المصححة على
الاول فعليه المعول لان النجس بالفتح في اصطلاح الفقهاء
عين النجاسة وبالكسر المتنجس انها استيناف فيه معنى
التعليل اي لانها من الطوافين الطائف الذي يخدم
برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذي يطوفون
للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض
والحقها بهم لانها خادمة ايضا حيث تقتل المؤذيات
او لان الاجر في مواساتها كما في مواساتهم وهذا يدل
على ان سؤرها طاهر وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة
انه مكروه كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي قوله انها من
الطوافين من ترتيب الحكم على الوصف المناسب اشعار
بالعلية فعلى هذا ينبغي ان يكون سؤر الهرة على تقدير
نجاسة فمها معفوا عنه للضرورة كطين الشارع و
يؤيده قول عمر رضي الله عنه في الفصل الثالث كما سنقرره
هذا هو المختار عند ابي حامد الغزالي فانه قال الاحسن
الاحسن تعميم العفو وقال النووي في الروضة سؤر
الهرة طاهر لطهارة عينها ولا يكره ولو تنجس فمها ثم
ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة اوجه ثالثها التفصيل وهو
الاصح فانها ان غابت غيبة يحتمل ولوغها في ماء مطهر كان
طهورا والا نجسا انتهى قال ابن حجر هو من باب عطف
المغاير على اصغاؤه لها الاناء بامرين متغايرين وفيه.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)